A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

البند 9–1 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي

روما، إيطاليا، 20–24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2023

تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف

الموجز

تتضمّن هذه الوثيقة موجزًا محدّثًا عن التقرير الشامل الوارد في الوثيقة IT/GB-9/22/9.1.2 بعنوان "*تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض وتقييم أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف*".

وهي تُقدّم معلومات عن:

(1) عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادة 11–4 من المعاهدة الدولية وعن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛

(2) وعمليات الاستعراض المتوخاة في المادة 13–2 د (2) من المعاهدة الدولية في ما يتعلق بمعدلات الدفع والمدفوعات الإلزامية.

وتقدم الوثيقة IT/GB-10/23/9.1، بعنوان "*تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والعمليات المتصلة به*"، أحدث الأرقام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون والمتاحة طوعًا في النظام المتعدد الأطراف.

التوجيهات المطلوبة

إنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في التقريرين الواردين في هذه الوثيقة واعتماد قرار بشأن عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادتين 11–4 و13–2 د (2) من المعاهدة الدولية.

يمكن الاطلاع على وثائق منظمة الأغذية والزراعة – المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على الموقع: https://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/ar/c/1618930/

أوّلًا– المقدمة

1- يحتوي النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية على آليات استعراض داخلية محددة ومراحل رئيسية، مما يمنح الجهاز الرئاسي صراحة القدرة على تقييم حالة النظام المتعدد الأطراف والتقدم المحرز في تنفيذه، واعتماد تدابير وقرارات لتعزيز عملياته.

2- وقد أرجأ الجهاز الرئاسي مرارًا وتكرارًا عمليات الاستعراض والتقييم هذه، بالإضافة إلى القرارات ذات الصلة.

3- وكان الجهاز الرئاسي قد طلب في دورته التاسعة من الأمين رصد التقدم المحرز في التضمين الطوعي للمواد في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتقديم تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة حتى يتمكن من إجراء التقييمات والنظر في أي قرارات متوخاة بموجب المادة 11-4 من المعاهدة الدولية. وقرّر الجهاز الرئاسي أيضًا تأجيل عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية إلى دورته العاشرة.[1]

4- وتُقدّم هذه الوثيقة موجزًا محدّثًا عن التقرير الشامل الوارد في الوثيقة IT / GB-9/22 / 9.1.2 بعنوان "*تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض وتقييم أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف*".[2] ونظرًا إلى أن الوضع لم يتغير كثيرًا منذ نشر التقرير، ولتوفير مزيد من المعلومات الشاملة، فإن المجلس مدعو أيضًا إلى أخذ الوثيقة السابقة في الاعتبار عند النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

ثانيًا– المادة 11–4 من المعاهدة الدولية والتدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف

5- طلب الجهاز الرئاسي، في دورته التاسعة إلى الأمين أن يرفع له تقريرًا في دورته العاشرة بشأن التضمين الطوعي للمواد في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حتى يتمكن من إجراء التقييمات والنظر في أي قرارات متوخاة بموجب المادة 11–4 من المعاهدة الدولية.[3]

ألف – معلومات أساسية

6- وفقًا للمادة 11–3 من المعاهدة الدولية:

"توافق الأطراف المتعاقدة [...] على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في إطار ولايتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 بإدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف".

---

[1] القرار 2022/2، الجزء الخامس، *تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحّد لنقل المواد*.

[2] الوثيقة IT/GB-9/22/9.1.2/Rev.1، *تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض وتقييم أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف*.

[3] القرار 2022/2، الجزء الخامس، *تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحّد لنقل المواد*.

7- وتنص المادة 11-4 من المعاهدة الدولية على ما يلي:

"يُجري الجهاز الرئاسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تقييمًا لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة 11-3 في النظام المتعدد الأطراف. ويقرر الجهاز الرئاسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة 11-3 والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، أو يتخذ أية تدابير أخرى يراها ملائمة".

8- وحثّ الجهاز الرئاسي مرارًا الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 في النظام المتعدد الأطراف. كما حثّ الأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير تحفيز مناسبة، طبقًا للمادة 11-3 من المعاهدة الدولية.[4]

9- وقد أرجأ الجهاز الرئاسي مرارًا عملية التقييم وإصدار قرار بصددها بموجب المادة 11-4 من المعاهدة.

باء – الإبلاغ عن المواد من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

10- يقدم الأمين تحديثات منتظمة ومعلومات عن المواد التي من المعروف أنها متوافرة في إطار النظام المتعدد الأطراف، لا سيما في التقارير التي تقدم كل سنتين إلى الجهاز الرئاسي. وتتضمن هذه التحديثات والتقارير أيضًا معلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون والمتاحة طوعًا في النظام المتعدد الأطراف. وهي تعتمد على الإشعارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وكذلك على نظم المعلومات والكتالوجات على الإنترنت وقواعد البيانات والمصادر الأخرى.[5]

11- وتوفر الوثيقة IT/GB-9/22/9.1.2، والمعنونة *"تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض وتقييم أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف"*، معلومات وافرة عن كيفية الإشعار بالمواد التي تمّ تضمينها طوعًا من قِبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لا سيما من خلال نظام المعلومات العالمي وتخصيص المعرّفات الرقمية للأشياء.

جيم – التدابير المتخذة من قِبل الأطراف المتعاقدة وتجاربها

12- اتخذت الأطراف المتعاقدة مجموعة متنوعة من التدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها على تضمين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يملكونها في النظام المتعدد الأطراف.

---

[4] الفقرة 7من القرار 2006/2؛ والفقرة 10من القرار 2009/4؛ والفقرة 5 من القرار 2011/4؛ والفقرتان 14 و16 من القرار 2013/1؛ والفقرات 10 و11 و12 من القرار 2015/1؛ والفقرة 6 من القرار 2017/1؛ والفقرة 3 من القرار 2017/4؛ والفقرة 2 من القرار 2019/2؛ والفقرة 20 من القرار 2022/2.

[5] انظر على سبيل المثال، الوثائق التي تم إعدادها للدورات الثامنة والسابعة والتاسعة للجهاز الرئاسي، الوثيقة IT/GB-8/19/8.1 Rev.1، *تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف والعمليات المتصلة به*؛ والوثيقة IT/GB-7/17/9، *تنفيذ النظام المتعدد الأطراف وعملياته*؛ والوثيقة IT/GB-7/17/Inf.4، *تقرير عن توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف*؛ والوثيقة IT/GB-8/19/8.1 Rev.1، *تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف والعمليات المتصلة به*؛ والوثيقة IT/GB-9/22/9.1، *تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف وأداء مهامه*.

13- وتُقدم الوثيقة IT/GB-9/22/9.1.2 بعنوان *"تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ الموارد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض وتقييم أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف"* نظرة شاملة عن التدابير التي وصفتها الأطراف المتعاقدة في تقاريرها الوطنية والتدابير التي أفاد عنها أصحاب المصلحة والأطراف المتعاقدة خلال فترة السنتين ردًا على الإشعار الصادر عن الأمين. وتتضمن الوثيقة كذلك معلومات عن بعض التحديات التي تمّت مواجهتها.

دال – تدابير ممكنة إضافية

14- دعا الجهاز الرئاسي، في دورته التاسعة، الأطراف المتعاقدة إلى الاستفادة من التدابير المتخذة بالفعل لتشجيع ودعم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لإتاحة المواد في النظام المتعدد الأطراف واعتماد تدابير إضافية.[6]

15- وطلب الجهاز الرئاسي إلى الأمين القيام، رهنًا بتوافر الموارد المالية، مواصلة أنشطة تنمية القدرات وجهود التوعية حول التضمين الطوعي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمشاركة جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛ وإعداد مذكرة إحاطة لدعم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المهتمين بتضمين مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بما يشمل أيضًا وصفًا للمزايا في هذه المذكرة.[7]

16- وواصل الأمين تنفيذ أنشطة تنمية القدرات والتوعية، وأدرج مسألة التضمين الطوعي للمواد من قِبل الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في هذه الأنشطة.[8] كما اضطلع بأنشطة مختلفة في إطار صندوق تقاسم المنافع لدعم الشركاء في المشاريع في تضمين المادة الوراثية للمشاريع في النظام المتعدد الأطراف.[9]

17- وخلال فترة السنتين الحالية، أعدّ الأمين مذكرة إحاطة كأداة داعمة للأشخاص الطبيعيين والقانونيين المهتمين بتضمين موادهم في النظام المتعدد الأطراف. وستُتاح مذكرة الإحاطة للمستخدمين ولجهات الاتصال الوطنية المهتمين لاستعمالها كأساس، وتكييفها عند الاقتضاء مع ظروفهم وأولوياتهم الوطنية المحددة. وتشمل مذكرة الإحاطة معلومات عن الأهداف والعمليات والعناصر الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف، والاقتراحات العملية حول كيفية مساهمة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في تحقيق أهدافه، ومعلومات عملية حول تضمين المواد من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

18- وتتضمّن الوثيقة IT/GB-9/22/9.1.2، بعنوان *"تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ الموارد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض وتقييم أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف"* تدابير إضافية يمكن تنفيذها.

19- وبالإضافة إلى ذلك، قد يودّ الجهاز الرئاسي النظر في إنشاء عملية تشاور شاملة، قد تشمل مجموعة تركيز مصغّرة متكونة من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة. ويمكن للأمين أن يُصدر إشعارًا لدعوة

---

[6] الفقرة 20 من القرار 2022/2.

[7] الفقرة 19 من القرار 2022/2.

[8] الوثيقة IT/GB-10/23/9.1، *تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والعمليات المتصلة به.*

[9] الوثيقة IT/GB-10/23/10/Inf.1، *تقرير عن النظام المتعدد الأطراف؛* والوثيقة IT/GB-9/22/10/Inf.2، *صندوق تقاسم المنافع: تقرير للفترة 2020–2021.*

الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم المزيد من المدخلات بشأن هذه المسألة، وجمع معلومات إضافية من الأطراف المتعاقدة التي اكتسبت كمًّا من الخبرات في تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين موادهم في النظام المتعدد الأطراف، وتجميع هذه المعلومات لتقديمها إلى مجموعة التركيز. واستنادًا إلى التوليفات المقدّمة، يمكن لمجموعة التركيز أن تعدّ مجموعة من التوصيات لعرضها على الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.

ثالثًا– المادة 13–2 د (2) من المعاهدة الدولية: معدلات الدفع والمدفوعات الإلزامية

20- قرّر الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة "تأجيل عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المادة 13–2 د (2) من المعاهدة الدولية إلى الدورة العاشرة".[10]

21- وتتضمّن الوثيقة IT/GB-9/22/9.1.2، بعنوان *"تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ الموارد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض وتقييم أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف"*[11]، موجزًا شاملًا عن المناقشات التي أجرتها مجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل) بين عامي 2013 و2019، من حيث صلتها بعمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية. كما توفر الوثيقة خلاصة لمختلف المدخلات الواردة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في ردّها على الإشعار الصادر عن الأمين.

22- وقرّر الجهاز الرئاسي، في دورته التاسعة، إعادة إنشاء مجموعة العمل بهدف الانتهاء من تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف في الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي في عام 2025.[12] وقرر أيضًا أن تستند هذه العملية إلى التقدم المحرز والإنجازات السابقة، في ما يتعلق بالهيكل والمضمون ومراعاة الأفكار الجديدة، إذا كانت ذات صلة. وطلب الجهاز الرئاسي من الرئيسين المشاركين إيلاء اهتمام مبكر للمسائل الرئيسية، لا سيما معدلات الدفع.[13]

23- وعقدت مجموعة العمل اجتماعها العاشر في يوليو/ تموز 2023. وسيُقدّم الرئيسان المتشاركان تقريرًا مرحليًا عن التقدّم المحرز إلى الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي.[14]

رابعًا– التوجيهات المطلوبة

24- إنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة واعتماد قرار بشأن عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المادتين 11–4 و13–2 د (2) من المعاهدة الدولية. وقد يودّ الجهاز الرئاسي النظر في عناصر مشروع القرار الواردة في *الملحق* بهذه الوثيقة.

---

[10] الفقرة 22 من القرار 2022/2.

[11] الوثيقة IT/GB-9/22/9.1.2/Rev.1.

[12] الفقرة 3 من القرار 2022/3.

[13] الفقرتان 4 و10 من القرار 2022/3.

[14] الوثيقة IT/GB-10/23/9.2، *التقرير المرحلي للرئيسين المشاركين لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف*.

25- وقد يرغب الجهاز الرئاسي أيضًا في تقديم المزيد من التوجيهات إلى الأمين بشأن الدعم الذي يمكن أن يقدمه عند الاضطلاع بأنشطة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف. ويمكن أن يشمل ذلك مساهمات إضافية من قِبل الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة يتمّ جمعها من خلال الإشعار وتوليف المدخلات الواردة، لينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة. كما يمكن للأمانة إجراء المزيد من البحوث بشأن الحوافز الممكنة والدروس المستفادة، بدعم من مجموعة التركيز المصغّرة التي تضمّ ممثلين عن الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة.

الملحق

مشروع القرار **/2023

تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والعمليات المتصلة به

إنّ الجهاز الرئاسي،

[...]

الجزء [X]: عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف

1- ***يطلب*** من الأمين مواصلة أنشطة تنمية القدرات وجهود التوعية حول التضمين الطوعي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمشاركة جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين، رهنًا بتوافر الموارد المالية؛

2- ***ويقرر*** تنفيذ عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المادتين 11-4 و13-2 د (2) من المعاهدة الدولية في دورته الحادية عشرة، ***ويطلب*** من الأمين إعداد الوثائق ذات الصلة؛

3- ***ويطلب*** من الأمين إجراء المزيد من البحوث بشأن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الوطنيين والاعتباريين على إتاحة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك عن طريق إنشاء مجموعة تركيز مصغّرة، رهنًا بتوافر الموارد.

4- *[...]*